وما من المقدمات صغري فيجب اندراجها في الكبري
وذات حد اصغر صغراها وذات حد اكبر كبراها
واصغر فذاك ذو اندراج ووسط يلغي لدي الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هولاء الناس يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان تعتبر الدسوار اذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغري وضعه بكبري يدعي بشكل اول ويدري
وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول وهو على الترتيب في التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه وان تري كلية كبراه
والثاني ان يختلفا في الكيف مع كلية الكبري له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراها وان تري كلية احداها
ورابع عدم جمع الخستين الا بصورة ففيها نسبتين

صغراها موجبة جزئية كبراها سالبة كلية
فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الاشكال بالحملية مختصة وليس بالشرطية
والحذف في بعضها قد علمت او النتيجة لعلم آت
وتنتهي الي ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

فصل في القياس الاستثنائي

ومنه ما يدعي بالاستثنائي يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل او بالقوة
فان يك الشرطي ذا اتصال انتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تالي رفع اول ولد يلزم في عكسهما لما انحلد
وان يكن منفصلة فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

صغراها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)